تحرك عاجل

قرار بتنفيذ عمليات إخلاء قسري للفلسطينيين

لا يزال نحو 1,000 فلسطيني يعيشون في جنوب الضفة الغربية المحتلة، نصفهم تقريباً من الأطفال، يواجهون الإخلاء القسري من جانب الجيش الإسرائيلي؛ عقب إصدار محكمة العدل الإسرائيلية العليا قراراً لا يصون حقوقهم.

إذ يخطط الجيش الإسرائيلي لطرد جميع أهالي ثماني قرى تقع على التلال الجنوبية الشرقية للخليل، في جنوب غرب الضفة، وإخلائهم قسراً، لإفساح الطريق أمام إقامة منطقة تدريب عسكري ، باسم "المنطقة 918 لإطلاق النار". والقرى هي الصافية، والمجاز، والتبان، وفخيت، والحلاوه، والمركز، وجنبا، وحلة الضبعة. وإذا ما مضى الجيش الإسرائيلي قُدماً بعمليات الإخلاء، فمن الممكن أن يكون قد انتهك طيفاً من حقوق الأهالي، بما في ذلك الحق في السكن اللائق والحق في الماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم.

وفي ردها على التماسات القرويين المقدمة إلى "محكمة العدل الإسرائيلية العليا"، أصرت الدولة على قانونية وضرورة عمليات الإخلاء، محاجِجة بأن هذه العمليات لا تشكل إبعاداً بالإكراه، وفق اتفاقية جنيف الرابعة. ومنطقها في ذلك هو أن القرويين ليسوا سكاناً فعليين في هذه القرى، وإنما يستخدمون الأرض بصورة موسمية فقط، وأن القرى قد أنشئت بصورة مخالفة لأمر عسكري عقب الإعلان عن إقامة المنطقة العسكرية في1980. ويتناقض هذا مع روايات القرويين والأبحاث الأكاديمية التي وثَّقت إقامة الأهالي في المنطقة وفلاحتهم لها لعقود عديدة. وحاجج محامو الدولة كذلك بأن للجيش الحق في مصادرة الملكية الخاصة لضرورات التدريب، التي تكتسي "أهمية عسكرية كبرى"، ولكنه اختار فقط أن يقيد الدخول إليها بسماحه بالأنشطة الزراعية الموسمية للأهالي في المنطقة. وقررت محكمة العدل العليا، في2 سبتمبر/ أيلول 2013، أنه ينبغي على الدولة والقرويين الدخول في أعمال وساطة للتوصل إلى حل. ووافق مقدمو العرائض على الوساطة، وأمام الدولة حتى7 أكتوبر/تشرين الأول لاتخاذ قرار بقبول الوساطة أم لا. ولم تصل الجهود السابقة للوساطة التي جرت قبل 10 سنوات إلى أية نتيجة، نظراً لأن السلطات الإسرائيلية عرضت على الأهالي قطعة أخرى من الأرض، لا تساوي سوى جزءاً ضئيلاً من مساحة المنطقة التي يعيشون ويعملون عليها حالياً، ولم تكن كافية لاحتياجات أهالي هذه القرى.

يرجى الكتابة فوراً بالعبرية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- للإعراب عن بواعث قلقكم من أن نحو1,000 من أهالي الصافية والمجاز والتبان وفخيت والحلاوه والمركز وجنبا وحلة الضبعة، الواقعة في المنطقة918 لإطلاق النار،معرضون لخطر الإخلاء والترحيل القسري، ولدعوة السلطات إلى إلغاء أمر الإخلاء فوراً، تمهيداً للوساطة أو التشاور مع أهالي القرى.

- الامتثال لمقترح "محكمة العدل العليا" بالسعي إلى الوساطة مع المجتمعات المحلية بما يرقى إلى مستوى التشاور الحقيقي، وفقاً للمعايير الدولية؛
- لدعوة السلطات إلى نقل المسؤولية عن أنظمة التخطيط والبناء في تلال الخليل وغيرها من المناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة من يد السلطات العسكرية الإسرائيلية لتكليف المجتمعات المحلية الفلسطينية بها بصورة حصرية؛
- لدعوتها إلى فرض حظر على جميع عمليات هدم البيوت والإخلاء في الضفة الغربية إلى حين تعديل القانون لمواءمته مع المعايير الدولية.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 23 أكتوبر/تشرين الأول 2013 إلى:

Minister of Defence
Moshe Ya'alon
Kaplan Street, Hakirya 37
Tel Aviv 61909, Israel
فاكس: +972 3 696 2757
طريقة المخاطبة: السيد الوزير

Commander of IDF in the West Bank
Major General Nitzan Alon
GOC Central Command
Military Post 01149
Battalion 877, Israeli Defence Forces
Israel
فاكس: +972 2 530 5741/24
طريقة المخاطبة: السيد الجنرال

State Attorney
Advocate Aner Helman
Department of Bagatsim
Ministry of Justice
Salah ad-Din Street, P.O. 49029 29
Jerusalem 91010, Israel
فاكس: +972 2 530 5741/24
طريقة المخاطبة: Dear Mr Helman

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:

الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة، طريقة المخاطبة

ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.
ولمزيد من المعلومات:
www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/011/2013/en

تحرك عاجل

قرار بتنفيذ عمليات إخلاء بالإكراه للفلسطينيين

معلومات إضافية

يحظر القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، إخلاء الأشخاص المحميين (من قبيل سكان المناطق المحتلة)، ما لم يتم ذلك من أجل حمايتهم، أو إذا كان هناك سبب عسكري قسري لاتخاذ مثل هذا الإجراء غير العادي. وحتى في مثل هذه الحالة، يتعين أن تكون عمليات الإخلاء هذه مؤقتة، بحيث يعاد الأهالي إلى منازلهم حالما تتوقف الأعمال العدائية. ولا ينطبق الوصف الذي قدمته دولة إسرائيل "للمنطقة 918 لإطلاق النار"، في ردها القانوني، بأنها منطقة مهمة جداً لتمرينات "جيش الدفاع الإسرائيلي" و"لا بديل مماثل لها في طبيعتها" على ضرورة اجتياز تخوم "السبب العسكري القسري"، الذي يقتضيه القانون الدولي. ولذا، فإن إخلاء الأهالي من هذه المنطقة سوف يشكل، إذا ما نُفذ، عملية ترحيل قسري تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وبالمثل، فإن القانون الإنساني الدولي يحظر هدم الممتلكات في الأراضي المحتلة، إلا للضرورة المطلقة التي تقتضيها العمليات العسكرية. بينما يلحق النشاط العسكري الذي يتم في المنطقة الأضرار بين الحين والآخر بممتلكات السكان ويقيد على نحو تعسفي تنقلهم، بما في ذلك حصولهم على العلاج الطبي وتنقل حاويات المياه. وتقوم الإدارة العسكرية للأراضي الفلسطينية المحتلة بإصدار أوامر هدم وإزالة وتنفذها ضد ممتلكات الأهالي نظراً لعدم وجود أحكام تتعلق بالتخطيط لإقامة الفلسطينيين في القرى الثماني، وكذلك في عشرات القرى الفلسطينية الأخرى المحيطة بها. وفضلاً عن ذلك، فإن حق الأهالي في مستوى معيشي كاف، الذي يتضمن الحق في السكن المناسب، وفي الماء والصرف الصحي، وفي أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة، وفي التعليم، بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إضافة إلى الحق في عدم التعرض للتمييز بالعلاقة مع هذه الحقوق، يتعرض للانتهاك بصورة متكررة وبطرق مختلفة.

ففي المنطقة ج، تملك إسرائيل السيطرة الكاملة على التخطيط والبناء، ويفتقر قرابة150,000 فلسطيني يعيشون في هذه المنطقة إلى التمثيل على جميع مستويات نظام التخطيط العسكري الإسرائيلي. ولا يقتصر الأمر على عدم وجود أي تمثيل للفلسطينيين في المؤسسات التي تتولى التخطيط، بل يتجاوز الأمر ذلك إلى مجرد قدرة السكان الفلسطينيين على التقدم باعتراضات ضد أوامر الإخلاء والهدم، حيث تظل هذه الإمكانية محدودة للغاية في كل الأحوال. وقد عانى الفلسطينيون، وبقية القرويين الذين يعيشون في مناطق على الهامش من قبيل التلال الجنوبية الشرقية للخليل ووادي الأردن، من الضغوط على نحو خاص. ففي "المنطقة العسكرية المغلقة"، ليس هناك فعلياً أية إمكانية لأن يقوم الفلسطينيون بالبناء والتطوير، بينما تتعرض العديد من المباني الموجودة لخطر الهدم بذريعة أنها قد بنيت بصورة غير قانونية. وتعني السياسة التمييزية

السائدة أن يعيش الفلسطينيون ممن يعيشون في هذه المناطق تحت قيود مشددة على فرصهم للبناء، بينما تواصل المستوطنات المقامة للإسرائيليين في المنطقة نفسها توسعها باطراد وتتمتع بالخدمات الأساسية وبغيرها من مستلزمات البنية التحتية.ومن نافلة القول إن القانون الدولي يمنع سلطات الاحتلال من إسكان مواطنيها في الأراضي التي تحتلها.

ويعني عدم وجود تشاور حقيقي لاستكشاف جميع البدائل مع المجتمعات المتضررة حتى اليوم، وعدم تقديم السكن البديل لمن يحتاجونه، أن عمليات الهدم هذه ترقى إلى مستوى الإخلاء بالإكراه. وهذا يضع إسرائيل في موضع من يخرق التزاماته بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي صدقت عليه في 1991، والذي يكرس الحق في السكن اللائق لكل شخص، ويحظر عمليات الإخلاء القسري، كما عرّفتها "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، في تعليقها العام رقم7، بأنها "نقل الأفراد والأُسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرهامن أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها". ويمكن لأعمال الوساطة كتلك التي اقترحتها "محكمة العدل العليا"، في قضية قرى "المنطقة 918 لإطلاق النار"، أن ترقى إلى مرتبة التشاور الحقيقي إذا ما أجريت وفقاً للمعايير الدولية، دونما تعطيل بسبب الأوامر القانونية والسياسات القائمة. ويقتضي التشاور الحقيقي تقديم المعلومات الوافية والدقيقة، وتوفير المشاركة الفعلية، من جانب السلطات، والتدارس الجدي للمقترحات البديلة التي تطرحها المجتمعات المحلية المتضررة.

إن ما يفاقم من الوضع القائم، بموجب القانون العسكري الإسرائيلي، عدم وجود أي حق للعائلات التي يتم طردها في أي سكن بديل أو تعويض من أي نوع، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقها في الانتصاف الفعال، وبما يعني أن العديد منها سوف يواجه التشرد والفقر المدقع، ما لم تجد لها ملجأ عند الأقارب أو الأصدقاء أو الجمعيات الخيرية.

الاسم: أهالي الصافية، والمجاز، والتبان، وفخيت، والحلاوه، والمركز، وجنبا، وحلة الضبعة
الجنس: ذكور وإناث

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA: 170/13 رقم الوثيقة: MDE 15/013/2013 تاريخ الصدور: 11 سبتمبر/أيلول 2013.